

قرار وزارى

رقم ٥٦ / ٢٠٠٦

بتعديل القرار الوزارى رقم ١١٢ / ٢٠٠٠

بتنظيم محمية جزر الديمانيات الطبيعية

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٦ بإصدار قانون المحميات الطبيعية
وصون الأحياء الفطرية ،

والى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته ،

والى المرسوم السلطانى رقم ٩٦/٢٣ بإنشاء محمية جزر الديمانيات الطبيعية ،

والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/٤٥ بفرض رسوم زيارة بعض المحميات الطبيعية ،

والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/١١٢ بتنظيم محمية جزر الديمانيات الطبيعية ،

والى مواقفة وزارة المالية بكتابها رقم مالية - ت (٢٢١٤) / م . ت . د / ٢٠٠٣/٣/٦/٥

بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٣ الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٢م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بنص المادتين (٢) و (٣) من القرار الوزارى رقم ١١٢ / ٢٠٠٠

المشار إليه النصان الأتيان :

مادة (٢) : لا يجوز دخول المحمية إلا بعد الحصول على تصريح

كتابى صادر من الوزارة .

ويسمح بالتخييم فى المحمية بحد أقصى (١٢) شخصا

أو عدد (٥) خيام فى الأماكن التى تخصصها الوزارة

لذلك .

وتفرض رسوم مقابل دخول المحمية للفرد على النحو

الآتي :

- الزيارة عن كل يوم ريال واحد .
- الزيارة لمدة ثلاثة أشهر ثلاثون ريالاً .
- الزيارة لمدة ستة أشهر خمسون ريالاً .
- الزيارة لمدة سنة مائة ريال .
- الزيارة والغوص عن كل يوم ثلاثة ريالاً .
- الزيارة والغوص لمدة ثلاثة أشهر ثمانون ريالاً .
- الزيارة والغوص لمدة ستة أشهر مائة ريال .
- الزيارة والغوص لمدة سنة مائة وخمسون ريالاً .
- الزيارة والغوص والمبيت عن كل يوم خمسة ريالاً .
- الزيارة والغوص والمبيت لمدة ثلاثة أشهر مائة ريال .
- الزيارة والغوص والمبيت لمدة ستة أشهر مائتا ريال .

مادة (٣) : تعفى من الرسوم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا

القرار الفئات الآتية :

- أ - أفراد قوات السلطان المسلحة وأفراد شرطة عمان السلطانية وذلك أثناء تأدية عملهم .
- ب - الموظفون في المؤسسات الحكومية والأكاديمية أثناء القيام بعمل رسمي أو بحث علمي .
- ج - الوفود الحكومية الرسمية .
- د - سكان المحمية والصيادون .

المادة الثانية : تضاف مادتان جديدتان برقمي (٢) مكررا و (٧) مكررا إلى القرار

الوزاري رقم ١١٢/٢٠٠٠ المشار إليه نصهما الآتي :

مادة (٢) مكررا : إستثناء من أحكام المادة (٢) من هذا القرار تكون

رسوم زيارة المحمية للفرد عن كل يوم بالنسبة إلى

طلبة المدارس والأطفال دون سن السادسة عشر

على النحو الآتي :

الزيارة مائة بيعة .

الزيارة والمبيت ريال واحد .

مادة (٧) مكررا : يمنع النزول والمبيت في اليابسة خلال فترة

تعشيش الطيور اعتبارا من أول مايو إلى نهاية

أكتوبر من كل عام مع السماح فقط بدخول مياه

المحمية لممارسة الغوص خلال هذه الفترة .

المادة الثالثة : يلغى القرار الوزاري رقم ١٥/٢٠٠٠ المشار إليه ، كما يلغى كل ما

يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٥ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٤ ابريل ٢٠٠٦ م

عبدالله بن سالم بن عامر الرواس

وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨١٤)

الصادرة في ١/٥/٢٠٠٦م